مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار

Iraqi Middle East Investment Bank

ميثاق عمل لجنة إدارة المخاطر

مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار

ميثاق لجنة إدارة المخاطر

نيسان / ٢٠١٩

المحتويات

١. ميثاق لجنة إدارة المخاطر ٣
٢. التعريفات ٣
٣. عضوية لجنة إدارة المخاطر ٤
٤. صلاحيات لجنة إدارة المخاطر ٤
٥. مهام ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر ٥
٦. مسؤوليات مجلس الإدارة في إدارة المخاطر ٥
٧. مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا في إدارة المخاطر ٦
٨. اجتماعات لجنة إدارة المخاطر ٧
٩. مقرر اللجنة ٧
١٠. التقارير ٧
١١. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة إدارة المخاطر ٨
١٢. استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف ٨
١٣. مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر المصرفية في المصرف ٩
١٤. قواعد السلوك المهني للجنة إدارة المخاطر ١٠
١٥. تقييم لجنة إدارة المخاطر ١٠

١. ميثاق لجنة إدارة المخاطر:-

يُعد ميثاق لجنة إدارة المخاطر ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة إدارة المخاطر، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم /٤ لسنة /٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم /٩٤ لسنة /٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢. التعريفات:-

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ (قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم/٤ تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المصرف:- مصرف الشرق الاوسط العراقي للأستثمار.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

اللجنة: لجنة إدارة المخاطر.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

- المدير المفوض ومعاونيه.
- وكل من:
  - المدراء التنسيقين.
  - المدراء التنفيذيين.
  - مراقب الامتثال.
  - مدراء الاقسام.
  - أي موظف له سلطة تنفيذية موازيه لأي موظف رفيع المستوى ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض كما ورد ذلك في المادة (١) من قانون المصارف رقم /٩٤ لسنة /٢٠٠٤ وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.
  - أي شخص اخر بمستوى مدير يطلب منه البنك المركزي العراقي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة / ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة /٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي شخص ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين او العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.

الحيازة المؤهلة:- اي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠%) من رأس المال المكتتب به للمصرف ، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل (١٠) ايام كحد ادنى من اجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحيازة فرداً او مجموعة مرتبطة.

إدارة المخاطر المصرفية: تعرف عملية إدارة المخاطر المصرفية بأنها العملية التي يتم بموجبها تحديد وتحليل وتقييم المخاطر وقياسها ووضع استراتيجيات لإدارتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر والتقليل من آثارها وذلك في ضوء تحليل التكلفة والعائد والسعي لتحقيق التوازن بين درجة المخاطر الممكن تحملها ومستوى الربحية، ومراقبة هذه المخاطر بشكل مستمر من خلال تحليل المخاطر ومراقبة المخاطر وضبطها من خلال تطبيق معايير السلامة.

٣. عضوية لجنة إدارة المخاطر:-

١.٣ تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل، من الاعضاء غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل، وتكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة مجلس الادارة على ان لا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد.

٢.٣ ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.

٣.٣ ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادرة عن البنك المركزي العراقي وأيّة قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

٤. صلاحيات لجنة إدارة المخاطر:-

١.٤ تُمثل لجنة إدارة المخاطر في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر في المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.

٢.٤ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من إدارة المخاطر وتطبيق خطة إدارة المخاطر بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.

٣.٤ للجنة الحق في توكيل بعض أعمالها إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية الى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات إدارة المخاطر في المصرف.

٤.٤ تعيين المدير التنفيذي لدائرة إدارة المخاطر بناء على توصية لجنة التدقيق وقبول استقالته وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي.

٥. مهام ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر:-

تتولى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

٥.١ مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من قبل المجلس.

٥.٢ مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الاشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبلهم.

٥.٣ مراقبة "المخاطر الائتمانية"، التي يتحملها المصرف، سواء ما يتعلق "بالمدخل المعياري" أو "المدخل المستند للتصنيف الداخلي،" والمخاطرة التشغيلية"، و"مخاطرة السوق" و"المراجعة الإشرافية"، و"انضباط السوق" الواردة في المقررات التي اصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

٥.٤ تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض أو المدير الإقليمي.

٥.٥ مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة بموجب مقررات بازل (III) ، شاملاً ذلك معايير السيولة.

٥.٦ التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب المخاطر للمصرف والتي ليس لديه القدرة على مواجهتها.

٥.٧ التأكد من التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.

٥.٨ تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة أي عضو من الإدارة العليا لحضور اجتماعاتها من اجل توضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة أهمية استيضاحها .

٥.٩ المراجعة الدورية لسياسة إدارة المخاطر المقترحة من قبل الإدارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها على مجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.

٥.١٠ الاشراف على إجراءات الإدارة العليا تجاه الالتزام بسياسات المخاطر المعتمدة لدى المصرف.

٥.١١ التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، إضافة الى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعة وأية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر.

٥.١٢ الاشراف على استراتيجيات رأس المال وإدارة السيولة واستراتيجيات إدارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع إطار المخاطر المعتمد في المصرف.

٥.١٣ تقوم بتلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الإدارة التنفيذية (الائتمان ، الاستثمار، تقنية المعلومات والاتصالات).

٥.١٤ مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الاشراف على تطبيق السياسة الاستثمارية المقترحة من قبلهم.

٥.١٥ تقييم أداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطرة فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية، والمتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة أسواق رأس المال المحلية والخارجية.

٦. مسؤوليات مجلس الإدارة في إدارة المخاطر:-

تشتمل مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بإدارة المخاطر على ما يلي:

٦.١ اعتماد استراتيجية إدارة المخاطر وتعميمها على مختلف القطاعات والوحدات التنظيمية داخل المصرف.

٦.٢ مراقبة تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر، التي تتضمن مستوى المخاطر المقبولة.

٦.٣ الحصول على تقارير دورية عن مستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف، بهدف تقييم مدى فاعلية مراقبة وضبط هذه المخاطر من قبل الإدارة التنفيذية ومقارنتها مع مستوى وحدود المخاطر المقبولة لدى المصرف.

٦.٤ مراجعة الاستراتيجيات والسياسات المتبعة في إدارة المخاطر لضمان استمرارية سريانها وذلك بشكل دوري (سنوياً).

٦.٥ التأكد من ان إدارة المخاطر تراقب ادارات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.

٦.٦ على المجلس التحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة ، بما في ذلك مساءلة الادارة التنفيذية المعنية بشأن هذه التجاوزات.

٧.٦ على المجلس التأكد من ان ادارة المخاطر تقوم بإجراء (اختبارات الضغط) بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة ، وان يكون للمجلس دور في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات (المشاهد) المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات الواجب اتخاذها بناءً على هذه النتائج.

٨.٦ على المجلس اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال المصرف ، بما يتوافق مع مقررات "لجنة بازل للرقابة المصرفية بازل(II) وبازل(III) واية معايير دولية اخرى ، بحيث تكون هذه المنهجية شاملة وفعالة ، وقادرة على تحديد جميع المخاطر التي من الممكن ان تواجه المصرف ، وتأخذ بالاعتبار خطة المصرف الاستراتيجية وخطة رأس المال ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية ، والتحقق من تطبيقها والتأكد من احتفاظ المصرف برأس المال كاف لمواجهة جميع المخاطر التي قد يتعرض لها.

٩.٦ على المجلس قبل الموافقة على اي توسع في انشطة المصرف الاخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي ادارة المخاطر.

١٠.٦ على المجلس ضمان استقلالية ادارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال رفع تقاريرها الى لجنة ادارة المخاطر ومنح هذه الادارة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من ادارات المصارف الاخرى والتعاون مع اللجان الاخرى للقيام بمهماتها.

١١.٦ يجب ان تشمل السياسات المعتمدة من قبل مجلس الادارة الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف مع ضرورة اتساق تلك الحدود مع مدى قدرة المصرف على تقبل المخاطر و مدى ملائمة ذلك مع حجم رأس المال.

١٢.٦ قياس مدى استمرار ملائمة خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر واجراء اي تعديلات عليها اذا لزم الامر وفقاً لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها المصرف.

١٣.٦ استخدام نظم ومعلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام ادارة المعلومات بحيث يتيح امداد الادارة العليا بالمصرف ولجنة المخاطر والمجلس بتقارير دورية (شهرية على الاقل) تعكس مدى التزام المصرف بحدود المخاطر المحددة وتوضح التجاوزات على هذه الحدود واسبابها والخطة التصحيحية اللازمة بها.

٧. مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا في إدارة المخاطر:-

لغايات تمكين لجنة إدارة المخاطر يتوجب على الإدارة التنفيذية في المصرف العمل على ما يلي:

١.٧ تحديد السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر بما يتوافق مع طبيعة وحجم ومدى تعقيد عمليات المصرف، بحيث تطبق هذه السياسات بشكل واضح وثابت، ومراجعة تلك السياسات والإجراءات بشكل دوري ورفعها الى مجلس إدارة المصرف أو اللجان المنبثقة عنه ذات الاختصاص للحصول على الموافقات اللازمة.

٢.٧ العمل على وجود نظام خاص لقياس المخاطر لتمكين المصرف من تجميع كافة البيانات المتعلقة بهذه المخاطر من أجل تقييم تأثير تغيرات أسعار الفائدة على الربحية والقيمة الاقتصادية للمراكز المحتفظ بها ضمن المحفظة المصرفية، بحيث تكون الفرضيات المستخدمة في هذا النظام واضحة بالنسبة لإدارة المخاطر المصرفية وإدارة المصرف.

٣.٧ تحديد الأشخاص و/أو اللجان التي يقع على عاتقها مسؤولية إدارة المخاطر ومراعاة فصل المهام في العناصر الرئيسية لعملية إدارة المخاطر، وذلك تجنبا لأي تضارب محتمل في المصالح.

٤.٧ التأكد من احتواء نظام قياس المخاطر وطرق ادوات لقياس جميع مصادر وأنواع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

٨. اجتماعات لجنة إدارة المخاطر:-

١.٨ تجتمع لجنة المخاطر بشكل دوري (اربع مرات في السنة على الاقل) وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها. كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب رئيس اللجنة او اعضائها.

٢.٨ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.

٩. مقرر اللجنة:-

يتم تعيين مقرر للجنة موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا المدير التنفيذي لدائرة ادارة المخاطر حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:

١.٩ تنسيق اجتماعات لجنة إدارة المخاطر وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.

٢.٩ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

٣.٩ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).

٤.٩ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.

٥.٩ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.

٦.٩ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.

٧.٩ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

١٠. التقارير:-

١.١٠ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.

٢.١٠ تتعهد اللجنة بتقديم تقارير دورية وتقرير سنوي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للعلم بما جاء فيه، ويحفظ لدى مقرر اللجنة.

١١. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة إدارة المخاطر:-

يتوجب على لجنة إدارة المخاطر مراعاة ما يلي:

١.١٢ تعقيد ومستوى المخاطر التي تفرضها موجودات ومطلوبات المصرف وأنشطة المصرف إضافةً إلى المنتجات التي يطرحها المصرف.

٢.١٢ مدى كفاءة وفعالية رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المصرفية.

٣.١٢ مدى معرفة الإدارة التنفيذية العليا وقدرتها على تحديد وإدارة خطط التخفيف من التعرض للمخاطر المصرفية المتنوعة.

٤.١٢ مدى كفاءة عملية الامتثال لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.

٥.١٢ مدى كفاءة وفعالية تحديد حدود المخاطر والضوابط على الدخل وخسائر رأس المال.

٦.١٢ مدى كفاءة قطاع الرقابة والتفتيش في المصرف لعملية إدارة المخاطر.

٧.١٢ مدى كفاءة وفعالية ممارسات واستراتيجيات إدارة المخاطر في المصرف، كما يتضح من أداء المصرف المالي الماضي والمتوقع أو المستقبلي، ومدى ملائمة مستوى تحمل المصرف للمخاطر بالنسبة لرأسماله، وأرباحه، وأنظمة إدارة المخاطر لديه.

١٢. استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف:-

على الإدارة التنفيذية وبالتنسيق مع لجنة إدارة المخاطر وضع استراتيجية خاصة بإدارة المخاطر ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها والعمل على تحديثها بشكل دوري وكلما تطلب الأمر ذلك؛ ويجب أن تغطي استراتيجية إدارة المخاطر في المصرف البنود التالية:

١.١٢ المخاطر المقبولة (Risk Appetite):-

على اللجنة أن تقوم بمراقبة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ومقارنتها مع مستوى المخاطر المقبولة (Risk Appetite)، وتحديد أسباب تجاوزها إضافةً إلى تحديد التعديلات الواجب إدخالها على الوثيقة الخاصة بالمخاطر المقبولة (Risk Appetite Statement)؛ ورفع التجاوزات إلى مجلس الإدارة أو التوصية إلى المجلس بتعديل هذا المستوى بناءً على التغيرات والظروف الطارئة ومتطلبات العمل.

٢.١٢ الثقافة والوعي بإدارة المخاطر في المصرف:-

من أهم عوامل نجاح إدارة المخاطر في المصرف هو مدى إلمام المجلس والإدارة التنفيذية وكافة الموظفين في المصرف بمفهوم إدارة المخاطر؛ حيث تسهم ثقافة إدارة المخاطر في إبقاء المخاطر ضمن المستوى المقبول إضافةً إلى أنها تساعد في عمليات تحديد المخاطر وعليه يتوجب على لجنة إدارة المخاطر في المصرف مراقبة مدى الوعي والثقافة الخاصة بإدارة المخاطر بالمصرف ومدى دعم هذا الوعي لقدرة المصرف على العمل بشكل متسق لإدارة المخاطر التي يتعرض لها وإبقائها ضمن المستوى المطلوب وتحديد التغيرات المرغوب في إدخالها على ثقافة إدارة المخاطر وذلك لضمان قيام المصرف باتخاذ خطوات لمعالجة تلك التغييرات. وعليه تقوم اللجنة برفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تشير فيها إلى مدى فهم وتبني العاملين في المصرف لثقافة إدارة المخاطر والخطوات الواجب القيام بها لتعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصرف.

٣.١٢ التقييم الداخلي لكفاية رأس مال المصرف والمخاطر المرتبطة به:-

على اللجنة وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف رفع السياسة الخاصة بالتقييم الداخلي لكفاية رأس المال لمجلس إدارة المصرف، وعليه يتوجب على الإدارة التنفيذية العمل بها والتي من خلالها يمكن للجنة مراقبة المخاطر المرتبطة بأعمال المصرف؛ بحيث يشمل الدور الرقابي للمخاطر التي من الممكن أن تكون عرضة للتغير والتبديل بناءً على توجهات المصرف والظروف الخارجية الخاصة بالمصرف والتي تتطلب أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع مستوى المخاطر التي يتعرض لها.

٤.١٢ مخاطر الائتمان:-

هي الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل أو رغبته بوفاء التزاماته في المواعيد المحددة. وتعتبر هذه المخاطر من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف. بالإضافة الى مخاطر التركز في المحفظة الائتمانية لدى المصرف.

٥.١٢ مخاطر السوق:-

هي الخسائر الناتجة عن تحركات أسعار السوق بشكل سلبي أي أن تحرك الأسعار يتجه في غير صالح المصرف؛ وتقسم مخاطر السوق بالنسبة للمصرف إلى اربعة أنواع من المخاطر وهي: تقلبات أسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف وتقلبات أسعار الأوراق المالية ومخاطر اسعار السلع.

٦.١٢ مخاطر التشغيل :-

هي مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية (الأفراد والنظم) أو تنشأ نتيجة احداث داخلية وخارجية وتتضمن المخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

٧.١٢ مخاطر السيولة:-

مخاطر السيولة هي الخسائر التي تنشأ إما عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته أو عن عجزه عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع دون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة.

١٣. مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر المصرفية في المصرف:

على دائرة إدارة المخاطر المصرفية في المصرف القيام بالهمام والمسؤوليات التالية:

١.١٣ مراقبة امتثال إدارات وقطاعات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.

٢.١٣ دراسة وتحليل جميع انواع المخاطر التي يواجهها المصرف.

٣.١٣ مراجعة إطار إدارة المخاطر (Risk Management Framework) في المصرف قبل اعتماده من قبل المجلس.

٤.١٣ تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة الى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة جميع أنواع المخاطر.

٥.١٣ تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.

٦.١٣ رفع تقارير للمجلس من خلال لجنة إدارة المخاطر ونسخة للإدارة التنفيذية العليان تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر (Risk Profile) الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع وثيقة المخاطر المقبولة (Risk Appetite) ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية.

٧.١٣ التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع أنظمة المعلومات الإدارية (Management Information System) المستخدمة.

٨.١٣ تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن تعرضات (Exposures) المصرف للمخاطر وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.

٩.١٣ توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

١٤. قواعد السلوك المهنى للجنة إدارة المخاطر:-

١.١٦ يتوقع من أعضاء لجنة إدارة المخاطر الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.

٢.١٦ على أعضاء لجنة إدارة المخاطر استشارة قطاع الشؤون القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.

٣.١٦ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٥. تقييم لجنة إدارة المخاطر:-

١.١٧ يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على ان يتم ارفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي لغرض التقييم وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.